

## الدر المختار

يكتفي بالإضافة إلى نفسه فافهم .

( وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق به ) أي بالوكيل ( لغو ) باطل .  
جوهره ( والملك يثبت للموكل ابتداء ) في الأصح ( فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد  
نكاح زوجته به و ) لكن ( هما ) ثابتان ( عل الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله زوجته )  
لأن الموجب للعتق والفساد الملك المستقر ( وفي كل عقد لا بد من إضافته إلى موكله ) يعني  
لا يستغني عن الإضافة إلى موكله حتى لو أضافه إلى نفسه لا يصح .  
ابن كمال ( كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد أو عن إنكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق  
وإعارة وإيداع ورهن وإقراض ) وشركة ومضاربة .

عيني ( تتعلق بموكله ) لا به لكونه فيها سفيرا محضا حتى لو أضافه لنفسه وقع النكاح  
له فكان كالرسول ( فلا مطالبة عليه ) في النكاح ( بمهر وتسليم ) للزوجة ( وللمشتري  
الإبراء عن دفع الثمن للموكل وإن دفع ) له ( صح ولو مع نهي الوكيل ) استحسانا ( ولا  
يطالبه الوكيل ثانيا ) لعدم الفائدة نعم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده ويضمنه  
لموكله